

للعبد المملوك اجران ماضيه والذلي نفسي بيده لولا الجهاد  
في سبيل الله وبراخي لا حبيت ان اموت وانا مملوك وقد رايت  
مسعود لما جزم به سليمان بن حرب في حديث الطبري يترك  
ماضيه وما من الا ان يتصرح مما يبدا به لم يسمع من النبي صلى  
الله عليه وسلم حديث ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار قال واخري اقولها ولم  
اسمها منه من مات لا يجعل لله ندا ادخله الجنة او يتصرح  
بعض الرواة بالفصل لا يمانه لقايله ويتقوي الفصل هـ  
بافتصاح بعض الرواة على الاصراحت التثنية وقالها اكثرها  
وما احسن صنيع مسلم حيث اخرج حديث عبد الله بن مسعود  
عن علي بن ابي طالب عن ابن مسعود بن يحيى راى الحسن بن علي بن ابي طالب  
وسلم ودها به معهم وفرأته عليهم الفرائد قال ابن مسعود  
فاطلق منا فارقا قال ان اثارهم واثارهم ثم وسالوه  
الراد فقال لكم كل منكم ما لي اخم ثم رواه من حقه اسمعيل  
ابن ابراهيم عن داود وقال يسئله ان اثارهم قال  
قال الشيخ وسالوه الراد الى اخم فبين انه من قول الشيخ متصل  
من حديث عماد بن محمد رواه من حديث عماد بن ادريس بن  
داود بدون ذكر وسالوه الى اخزه لا متصل ولا متفصلا  
ولكن الحكم للا دراج هما مختلفا في اول قطعها وبيانها  
بحسب غلبة الظن بلنا قد بلا مشارا بن دقيق العيد في الاقتراح  
التي صنفت حيث كان اول الخبر لقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
استغوا الوضوء ومن من ان يشبهه لا سيما ان جامعه بواو المعطف  
ولذا جئت في انما اللفظ المتفق على رفعه وله ان قال في الامام

له

له انما يكون الا دراج بلفظ تابع يمكن استنقاده عن اللفظ  
السابق انتهى وكان الحامل لضم على عدم تخصيص ذلك  
باخر الخبر نحو ان كون المتقدم والتاخير من الراوي لظنه الرفع  
في الجميع واعتماد الرواية بالمعنى فبقى المدرج حينئذ في اول  
الخبر وثنايه بخلافه قبل ذلك وقال وان الراوي راى انشبا  
متماطفة فتقدم واخر لولا ذلك عنده وصار الموقف لذلك  
اول الخبر او وسطه ولا شك ان الفاصل معه زيادة علم فهو اولى  
وبالحلقة فقد قال شيخنا انه لا مانع من الحكاية ما في الاول والاخر  
او الوسط بالادراج ان اقام الدليل الموثق غلبة الظن وقد قال  
احمد كان وليع يقول في الحديث يعني كذا وكذا او مما طرح  
يعني وذكر التفسير في الحديث فوكلة كانت الزهري يفسر  
الاحاديث كثيرا وربما استقط اداة التفسير فكان بعض اقترانه  
دائما يقول له فصل الكلام من كلام النبي صلى الله عليه وسلم  
الي غير ذلك من الحكايات ومن مدرج اثنين ان يشترك جماعة  
عن شيخ في رواية ويكون لاحد همد زيادة يختص بها فهو به  
عنهم راوا بالبروتج من غير زيادة كرواية الراوي عن الزهري  
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد  
الرحمن بن الحرف ثلثتهم عن ابي هريرة حديث لا يذبح الراوي  
وفيه ولا يذبح تمة تجمله التخييل انما رواها الزهري عن ابي  
بكر بن عاصم بل رواها الزهري ايضا عن عبد الملك بن ابي بكر بن ابيه  
ابي بكر المذکور ان اياه روى كان يلقب بالمتجرى من قوله **وهذه**  
اي المدرج وهو الاول من ثلاثة احكام ذكرها ابن الصلاح في  
السنن **جمعها** اي الحديث الذي **اي طرف منه**